

قضى عليه ولا حلف بطلبه ولا تزديمين مدّعيه ولا بينة
 لذي اليد في الملك المطاق وبينه الخارج **حق** و**قضي**
 ان نكل مرة بلا احلف اوسرك وعرض اليمين نكلا
 ندبا ولا يستخلف في كاح وجعة وقيء واستيلاء
 وراق ونسب وولاء وحديث ولعان قال القاضي **الدين**
 حجة الله الفتوى على انه يستخلف المذكر في الاشياء
 السنية ويستخلف السارق فان نكل ضمن ولم يقطع
 والتزوج اذا ادعت المرأة طلاقا قبل الوصي فان نكل
 ضمن نصف المهر وجاحدا لقود فان نكل في النفس
 حبس حتى يقرأ ويجلف وفيما ذونه يقتض ولو قال المذنب
 اي بينة حاضرة وطلب اليمين لم يستخلف وقبل خصمه
 اعطه كفيلا بنفسك ثارفة اياه فان ابي اليمين اي
 دار معه حيث سار ولو غريب لا زيمة قدر مجلس
 القنا واليمين بالله تعالى لا يبطاق وعناق الادم الخ
 المخصم ويجلف بذكر اوصافه لا يؤمن ويمكان ويستخلف

باب عز الوكيل وتبطل الوكالة بعزله ان علم

به وموت احدهما وحذونه مطبقا وحقوقه مرتدا
 وافتراف الشرهين وعجز موكله لو مكاتب او جرحه
 لو ما ذونا وتصرفه بنفسه **كتاب الدعوى**
 هي اضافة الشيء الى نفسه حالة المنازعة والمدعي
 من اذ اترك ترك والمدعي عليه بخلافه ولا تقبل الدعوى
 حتى يذكر شيئا علم جنسه ووقته فان كان عينيا في
 يلدعي عليه كلف احضار الشهود اليها بالدعوى
 وكذا في الشهادة والاستخفاف فان تعدد ذكر قنيتها
 وان ادعى عقارا ذكر حذو وكفت ثارفة واسماء
 اصحابها ولا بد من ذكر الجدان لم يكن مشهورا وانما
 في يده ولا شئت اليد في العقار يتصادقها بالبينية
 او علم قاض بخلاف المنقول وان يطالبه به وان كان
 دينادرو وصفه وان يطالبه به فان صححت الدعوى
 سأل المدعي عليه عضافان اقرا وانكر وبرهن المدعي

تضي